



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/4/Add.1
22 March 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع السابع
باريس، 8-2 أبريل/نيسان 2009

تجميع النص التشغيلي المقدم من الأطراف، والحكومات،
والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين
بخصوص العناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
والمذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9

ضميمة

نص مقدم من البرازيل بالنيابة عن مجموعة البلدان
ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير

منكرة من الأمين التنفيذي

-1 بوزع الأمين التنفيذي طيه النص المقدم من البرازيل بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، وذلك كضميمة لتجميع النص التشغيلي المقدم وفقاً للمقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-ABS/7/4).

-2 وقد تم تطليل الأجزاء من النص المقدم التي تتعلق بالعناصر الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9، لتسهيل الرجوع إليها. وفيما عدا ذلك، يوزع النص في الشكل الذي تسلمه الأمانة به.

نص مقدم من البرازيل بالنيابة عن مجموعة البلدان
ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التكثير

بروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع
لاتفاقية التنوع البيولوجي

أولا - الهدف

المادة XX

الهدف

يتمثل الهدف من هذا البروتوكول في التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المواد 1 و8(ي) و15 و16 و19-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، بواسطة ما يلي:

- 1 كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛
- 2 منع سوء تخصيص وسوء استعمال الموارد الجينية، ومشتقاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛
- 3 ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا في البلد الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

ثالثا - الامتثال

(1) إعداد أدوات لتشجيع على الامتثال

عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث:

(هـ) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموالا لأغراض البحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

المادة XX

على الأطراف أن تشجع الكيانات القائمة بالبحوث والتمويل والنشر على طلب رمز تحديد الهوية الفريدة المشار إليه في شهادة الامتثال كجزء من إجراءاتها الخاصة بتقديم الطلبات أو نتائج البحث، حسب الحالة، عندما يتعلق الأمر بموارد جينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

(أ) آليات لتبادل المعلومات

المادة XX

تقاسم المعلومات وغرفة تبادل المعلومات
بشأن الحصول وتقاسم المنافع

- 1 تنشأ بموجب هذا البروتوكول غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية، للقيام بما يلي:

- (أ) رصد الامتثال للشرع الوطني للحصول وتقاسم المنافع ولهذا البروتوكول؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومرآكز تنوع جيني.
- 1- تشكل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وسيلة تناح من خلالها المعلومات لأغراض الفقرة 1 أعلاه. وتقدم الغرفة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول التي تتيحها الأطراف.
- 2- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، على كل طرف أن يقدم إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أي معلومات يلزم تقديمها إلى الغرفة بموجب أحكام هذا البروتوكول، بالإضافة إلى ما يلي:
- (أ) أي قوانين وأنظمة ومبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول؛
 - (ب) أي اتفاقيات وترتيبيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛
 - (ج) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة؛
 - (د) قائمة بأسماء المخالفين لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ("الاسم والوصمة").
- 3- تتضمن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع سجلًا دوليًّا لشهادات الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، على أن تصدره السلطة (السلطات) المختصة، وفقاً لأحكام المواد X و Y و Z؛
- 4- ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول وبيت، في اجتماعه الأول، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التقارير عن أنشطتها، ويداوم على مراجعة هذه الطرق بعد ذلك.

(ب) شهادة معترف بها دوليًّا صادرة عن سلطة محلية مختصة

المادة XX

السلطات الوطنية المختصة ونقطات الاتصال الوطنية

- 1- على كل طرف تعين نقطة اتصال وطنية واحدة لشؤون الحصول وتقاسم المنافع وإتاحة أي معلومات تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتყق عليها تبادليًا، بما في ذلك تقاسم المنافع، ومعلومات عن السلطات الوطنية المختصة، وعن المجتمعات الأصلية وأو المحليّة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين.
- 2- على كل طرف تعين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عنه ومصرح لها بالعمل بالنيابة عنه فيما يتعلق بالمهام التالية:
- (أ) أداء المهام الإدارية التي يتطلبها هذا البروتوكول، بما في ذلك إصدار شهادات الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛
 - (ب) استلام الأموال المحصلة من خلال إفاذ أحكام الفقرة ... من المادة X، وإدارتها وتحويلها إلى الآلية المالية؛

ويجوز أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

-3 على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له، في موعد أقصاه تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة له. وفي الحالات التي يعين فيها طرف أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، فعلى الطرف إخطار الأمانة بمعلومات عن مسؤوليات كل سلطة واحدة من هذه السلطات. وعلى كل طرف إخطار الأمانة بأي تغيير في تعين نقطة الاتصال الوطنية أو اسم وعنوان ومسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له.

-4 على الأمانة إبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتسلمها بموجب الفقرة 3 أعلاه، وأن تتيح هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة XX

شهادة الامتثال

-1 على كل طرف إصدار شهادة امتثال، ذات صبغة قانونية دولية وقابلة للتطبيق على الصعيد الدولي، وتكون وثيقة علنية تصدرها السلطة الوطنية المختصة، تثبت منشأ الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والوفاء بمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع.

-2 يكون لهذه الشهادة الإلزامية المعترف بها دوليا صبغة قانونية دولية وقابلة للتطبيق على الصعيد الدولي، وتحتوي، لهذا الغرض، على المعلومات التالية، كحد أدنى:

- اسم وعنوان السلطة (السلطات) الوطنية المختصة وتفاصيل الاتصال بها؛
- تفاصيل رقم الموارد؛
- تفاصيل المستخدم؛
- وصف للموضوع (موارد جينية، ومشتقاتها وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية)؛
- وصف لاستخدامات المصرح بها وقيود الاستخدام؛
- رمز تحديد الهوية الفريدة الذي تقرره السلطة (السلطات) الوطنية؛
- الموقع الجغرافي لنشاط الحصول؛
- شروط النقل إلى أطراف ثالثة؛
- تاريخ إصدار الشهادة؛

-3 يجب ألا تتضمن الشهادة معلومات سرية تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا.

-4 على كل طرف إنشاء نقاط للتفتيش على شهادة الامتثال. ويجوز أن تشمل نقاط التفتيش المراقبة الجمركية، ومكاتب حقوق الملكية الفكرية، ومكاتب الموافقة على المنتجات، ونقاط تسجيل الاستخدامات التجارية الأخرى غير المشمولة بحقوق الملكية الفكرية.

عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(ج) متطلبات الإفصاح

المادة XX

الإفصاح

-1 يجب، في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية وطلبات الموافقة على المنتجات التي يتعلق موضوعها بمشتقات من موارد جينية أو باستخدام موارد جينية ومشتقات وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، الإفصاح عن بلد منشأ

أو مصدر الموارد الجينية، ومشتقاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، فضلاً عن إعطاء دليل ما يثبت الامتثال للأحكام الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلها وتقاسم المنافع، وفقاً للتشريع الوطني للبلد الذي يقدم الموارد.

- 2 - على كل طرف أن يضع إجراءات فعالة للإنفاذ لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه. وعلى كل طرف، بصفة خاصة، وضع تدابير إدارية و/أو جنائية ضد عدم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة ونشر معلومات كافية إلى السلطات الوطنية، وضمان تزويد السلطات الإدارية و/أو القضائية بسلطة منع موافقة البت في الطلب وإلغاء حق من حقوق الملكية الفكرية أو موافقة على المنتجات أو جعلها غير قابلة للنفاذ، إذا عجز مقدم الطلب عن الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أو قدم معلومات كافية أو تفصيلية، عن علم أو مع وجود أساسين معقولتين بتوفيق ذلك العلم.

- 3 - يجوز الوفاء بالالتزامات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بتقديم شهادة الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، الصادرة عن بلد المنشأ، وفقاً للمادة XX.

إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال (3)

المادة XX

إنفاذ التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع

- 1 - على كل طرف أن يكفل امتثال مستخدمي الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، الخاضعة لولايته القضائية للتشريع الوطني لبلدان منشأ هذه الموارد والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية، أو للأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقاً للأحكام الاتفاقية، وذلك عند الحصول على هذه الموارد ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، و/أو عند استخدامها.

- 2 - على كل طرف اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومتاسبة لوضع الجزاءات والتعويضات عندما ينتهك المستخدمون الخاضعون لولايته القضائية التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في بلدان منشأ الموارد الجينية، ومشتقاتها و/أو المعرف التقليدية أو للأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقاً للأحكام الاتفاقية. ويجوز للأطراف وضع الجزاءات والتعويضات التالية، ضمن جملة أمور:

- (أ) إلغاء الأفعال المتعلقة بالمخالفة؛
- (ب) التعويض عن الأضرار؛
- (ج) سحب المنتجات الناشئة عن المخالفة من السوق؛
- (د) فرض حظر على استيراد أو تصدير السلع أو المواد أو أي وسيلة مشار إليها في الفقرة السابقة؛
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب استمرار الجرم أو تكرار حدوثه؛
- (و) نشر الأحكام وإخطار الأشخاص المهتمين بالأمر على نفقة الشخص (أو الأشخاص) الذي ارتكب المخالفة؛
- (ز) جزاءات جنائية على استخدام الموارد الجينية والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لشروط الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ.
- (ح) جزاءات أخرى، حسب الحالة.

-3 على كل طرف، بناء على طلب مقدم من أي طرف مهتم بالأمر، التعاون في التحقيق ومتابعة حالات المخالفات المزعومة للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ الموارد الجينية، ومشتقاتها وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو في الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا.

-4 على كل طرف تقديم إرشادات ومعلومات في التوفيق المناسب عن أنواع المساعدة المتاحة لمواطني ولايات قضائية أخرى لضمان ألا يشكل نقص الموارد ونقص الخبرة بالقانون من جانب المستخدمين عناصر تمنع ممارسة حقوقهم وإنفاذها.

رابعا - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

(2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها تبادليا

المادة XX

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

-1 على كل طرف النص في تشريعاته الوطنية على تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية. ويجب إدماج هذه التدابير في الشروط المتفق عليها تبادليا وفي الموافقة المسبقة عن علم.

-2 يجب النص على شروط التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعرف التقليدية والإبتكرات والممارسات المتعلقة بالموارد الجينية، ومشتقاتها، النص عليها في الشروط المتفق عليها تبادليا، وفقا للتشريعات الوطنية: (أ) بين المجتمعات الأصلية أو المحلية والمستخدمين؛ أو (ب) بين المستخدمين والسلطة الوطنية للبلد المقدم، مع الإشراك الفعال للمجتمعات الأصلية والمحليه المعنية.

(3) المنافع النقدية وغير النقدية

على الأطراف إنشاء آلية مالية للنظام الدولي، تشمل صندوقا استثماريا لترتيبات تقاسم المنافع.

(4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

المادة XX

الحصول على التكنولوجيا ونقلها

على كل طرف يطور تكنولوجيات باستخدام موارد جينية ومشتقاتها وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، أن يتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسات لتيسير الحصول على هذه التكنولوجيات وتطويرها المشترك ونقلها إلى البلدان النامية التي هي منشأ لهذه الموارد والمشتقات وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، بموجب الشروط المتفق عليها تبادليا، ووفقا للمادة 16 من الاتفاقية.

(5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا

المادة XX

تقاسم نتائج البحث والتطوير

على الأطراف، مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 15، والفقرتين 3 و4 من المادة 16، والفقرتين 1 و2 من المادة 19، والفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية، وضع تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث

والتطوير، بما في ذلك من خلال تيسير الحصول على نتائج هذا البحث والتطوير ومن خلال الحصول على التكنولوجيا ونقلها، والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، ومشتقاتها وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، بما في ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءات اختراع وحقوق أخرى من حقوق الملكية الفكرية متعلقة بشروط بسيطة وتفضيلية للبلدان النامية، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلية ومع احترام التشريعات الوطنية للبلدان منشأ هذه الموارد أو للأطراف التي حصلت على الموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية.

(9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادلية وتقاسم المنافع مع حائزى المعرف التقليدية

- يجب إعداد وتنفيذ عناصر النظام الدولي وفقاً لأحكام المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي:
- (أ) للأطراف أن تنظر في إعداد واعتماد وأو الاعتراف، حسب الحالة، بنظام فريدة لحماية المعارض التقليدية والإبتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها؛
 - (ب) على الأطراف الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وإبتكاراتها وممارساتها وحماية هذه الحقوق، وضمان القاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارض والإبتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها، مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات؛
 - (ج) على المستخدمين الحصول على موافقة مسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحوز معارف تقليدية مرتبطة بموارد جينية ومشتقاتها، وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات.

خامساً - الحصول

المادة XX الحصول

للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية وتتمتع الحكومات الوطنية بسلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، ويخضع ذلك للتشريع الوطني.
